

## تعميم وسيط رقم ١٦٣

### للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ (ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان).

بيروت في ٦ أيار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٨٩٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤  
المتعلق بممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان  
ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ وتعديلاته المتعلقة بممارسة عمل  
المصارف الإسلامية في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص البند (١) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨  
تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ ويستبدل بالنص التالي :

«١- يجب ان لا يتعدى حجم التمويل، في الحالات التي تستلزم تقديم ضمانات من  
قبل عملاء المصرف، ٦٠% من الضمانات العينية حسبما يقدرها خبراء  
المصرف على مسؤوليتهم الشخصية.  
وفي حال انخفاض قيمة الضمانة نتيجة لاي سبب كان، على المصرف  
مطالبة العميل فوراً بتوفير ضمانات اضافية بغية التقيد بالنسبة  
المذكورة اعلاه .

تستثنى من النسبة المنوه عنها عمليات التمويل المضمونة بالودائع النقدية  
او الكفالات المصرفية المرهونة او المخصصة كضمانة  
وعمليات التمويل الممنوحة لشراء معدات أو تجهيزات وعمليات التمويل  
الممنوحة لغايات اسكانية (Personal House Loan) او استهلاكية  
(Consumer Loan) .»

..../..

المادة الثانية : يعدل ترقيم كل من "المادة السادسة" و"المادة السابعة" من القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ بحيث يصبح على التوالي "المادة السابعة" و "المادة الثامنة".

المادة الثالثة : تضاف الى القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ "المادة السادسة" التالي نصها:

« المادة السادسة: على المصارف الاسلامية الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة عند رغبتها في اعتماد أي نوع من العمليات أو الآليات أو الهيكليات أو المنتجات الآيلة أو الآيل أي منها الى خلق استثمارات اسلامية غير تلك المنظمة أو الملحوظة صراحة في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٦ أيار ٢٠٠٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه